وقف يُهدى ولا يُباع

زِيَادَةُ الخُشُوعِ

بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكوع

تأليف

العَلَّامَة أَبِي مُحَمَّد بَدِيع الدِّين الرَّاشِدِيّ السِّنْدِيّ
(١٣٤٢ - ١٤١٦هـ)

ويليه فتاوى للمشايخ والعلماء في المسألة

مَشْرُوعُ طِبَاعَةِ وَتَوْزِيعِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

شبكة خير أمة
bestnationnw.com
bestnationnw.net

مكتبة خير أمة للدعوة والإرشاد

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله :

تم هذا العمل من خلال شبكة خير أمة وتحت مشروع : (**كتب أهل السُّنَّة والجماعة**).

www.bestnationnw.com

للاستفسار وتصحيح الأخطاء إن وجدت التواصل عبر الايميل:

Mhmodrafd4@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لكل مسلم يريد طباعته مجانًا فقط.

ولا يسمح بطباعته تجاريًا.

ويمكنكم المساهمة في طباعة الكتب السُّنية للتوزيع المجاني عبر التواصل عبر الواتساب : 00905377045077

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ **ترجمة الـمؤلف** رحمه الله:

قال الشَّيخ ربيع بن هادي الـمدخليّ الـمدرس في الجامعة الإسلامية في الـمدينة النَّبوية سابقًا في ترجمته في كتاب «تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين واللاحقين ص292»:

الشَّيخ العلَّامة الـمحدث الفقيه الفهَّامة، مفيد الطلبة، عالي الرتبة: السَّيد الشريف أبو محمَّد بديع الدين شاه بن السيد شاه إحسان الله بن رشد الله شاه بن السيد الشريف رشيد الدين شاه بن السيد الشريف محمَّد ياسين شاه بن السيد الشريف محمَّد راشد شاه الراشدي الحسيني.

❖ **ولادته ونشأته:**

ولد عام (1342) هـ بقرية «بيرجنده» من قرى السند، وهي موطن آبائه، وانتقل والده الشريف إحسان الله شاه منها، وأسس قرية جديدة تسمى «درغاه شريف» وأقام بها مدرسة التحق بها الشَّيخ أبو محمَّد - صاحب الترجمة -، فتلقى فيها

على بعض الشيوخ مباديء العربية، وغيرها من العلوم، ولا تزال هذه الـمدرسة موجودة إلى الآن، ولقد منَّ الله على الشيخ بجودة الحفظ، فحفظ القرآن الكريم بنفسه في أقلّ من أربعة أشهر، وكان حينئذ ابن ثلاث وعشرين سنة، ومن غريب ما وقع له أنَّه حفظ سورة النور على ظهور الجمال في بعض أسفاره.

❖ **شيوخه:**

تلقى العلم والرواية عن كثير من أهل العلم، بعضهم بالقراءة عليهم، وبعضهم بالإجازة فمن شيوخه بالقراءة:

1 - الشيخ الحافظ أمين الكشي.

2 - الشيخ بهاء الدين خان الجلال أبادي ت (1365هـ).

3 - الشيخ محمد شفيع المنكيو السكرندي.

4 - عبد الله الكدهري.

5 - الشيخ عبد الكريم النواب شامي.

6 - الشيخ قطب الدين الهاليجوي.

7 - الشيخ محب الدين شاه الراشدي، وهو أخوه الأكبر، وكان محدثاً علامة.

8 - الشيخ محمد إسماعيل البنت عربي.

9 - الشيخ محمد السندي الهالائي، ثم المدني، ثم الكراتشوي.

10 - الشيخ محمد نور عيسى خيلي.

أما شيوخه بالإجازة، فهم كثيرون، إذ كان حريصاً على علم الإسناد، فأخذ الإجازة مع القراءة من عدة شيوخ ذكرهم في «ثبته»، منهم:

1 - المحدث أبو الوفاء ثناء الله الآمرتسري.

2 - المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد بن هاشم الهاشمي المتوفى (1393هـ).

3 - الشيخ محمد خليل بن محمد سليم الخيربوري.

❖ هجرته إلى مكة المكرمة ورحلاته:

بلغت شهرة الشيخ الآفاق، وذاع صيته، وحرص الطلاب على تلقي العلم عنه، وأتوه من كل حدب وصوب، وقد تصدى للتدريس ببلده، فأخذ عنه جماعة، ثم هاجر إلى مكة

الـمكرمة في أواخر سنة (1395هـ)، وجاور بيت الله الحرام أربع سنوات، ودرَّس فيه الكُتب الستة، والـمحلى لابن حزم، وكان في كلّ سنة يذهب إلى بلاده وذلك للوعظ والإرشاد، وزار الكويت عام 1414هـ، وقرأ عليه الطلبة كتابي التَّوحيد، والاعتصام بالسُّنَّة من صحيح البخاري وكتاب الباعث الحثيث لابن كثير، والورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني مع شَرحها، واستجازه النَّاس من بلاد السند، والهند، والشَّام والعراق، وجزيرة العرب وبلاد الـمغرب، وكان يقتني مكتبة ضخمة عامرة بأُمَّهات الكُتب، ونوادرها من مخطوطات ومطبوعات، من ذلك كتاب مسند الشاميين للطبراني، فقد كان لديه نسخة منقولة عن نسخة مكتبة عارف حكمت بالـمدينة النبوية، ثم لـمَّا فقد الأصل صارت نسخته هي الوحيدة في العالم، وعليها اعتمد الشيخ حمدي عبد الـمجيد السَّلفي في إخراج الكتاب وتحقيقه.

❖ **مؤلفاته:**

للشيخ يد طولى في التأليف، وله أكثر من (80) كتاباً أغلبها لا يزال مخطوطاً، وقد تناولت مؤلفاته وتحقيقاته فنوناً عديدة، ومسائل شتَّى، تُعالج كثيراً من القضايا الشَّرعيَّة، منها:

1 - الإجابة مع الإصابة في ترتيب أحاديث البيهقي على مسانيد الصحابة.

2 - مقدمة التفسير، وتفسير القرآن الـمسمى " الاستنباط العجيب ".

3 - الفتاوى البديعية.

4 - جزء منظوم في أسماء المدلسين.

5 - الصريح الممهد في وصل تعليقات موطأ الإمام محمد.

6 - تراجم شيوخ الإمام البيهقي.

7 - مسند السنن الكبرى للبيهقي.

8 - التبويب لأحاديث تاريخ الخطيب.

9 - غاية المرام في تخريج جزء القراءة خلف الإمام.

10 - القول اللطيف في الاحتجاج بالحديث الضعيف.

11 - رفع الارتياب عن حكم الأصحاب، ثم ذيل عليه.

12 - تحفة الأحباب في تخريج أحاديث قول الترمذي: " وفي الباب ".

وبعد حياة حافلة بالعطاء العلمي، قضى الشيخ ﵀ يوم 17 شعبان عام (1416)هـ بعد مرض أقعده ﵀، انظر ترجمته في معجم المعاجم والمشيخات للدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي(3/96-98) ؛

أقول: إني قد عرفت الشيخ بديعاً ﵀ بذكائه المتوقِّد وقوَّة حافظته واستحضاره لنصوص الكتاب والسُّنَّة، وجالسته مراراً وتكراراً في مكة والمدينة وفي المسجد الحرام وغيره، وذاكرته في عدد من المسائل وقرأت عليه في «سبل السلام» وشيء من «صحيح مسلم» فأجازني إجازة عامة بكلِّ مقروءاته ومسموعاته وفيما أجيز فيه من مصادر في مختلف الفنون، انتهى .

❖ **فائدة:**

من الطلاب الذين اجازهم الشيخ وتتلمذوا على يده:

الشَّيخ مقبل بن هادي الوادعيّ ﷺ، الشيخ الدكتور ربيع بن هادي الـمدخليّ، الشيخ الدكتور وصي الله عباس، الشيخ عمر بن محمد بن عبد الله السبيل ﷺ إمام الحرم المكي، وغيرهم .

❖ **قال الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي** ﷺ:

«أمَّا الشَّيخ بديع الدين الراشدي فهو من مشايخنا وقد حضرت له ... ، وهو يعتبر من أئمَّة أهل السُّنَّة، جزاه الله تعالى خيرًا، وهو يُبغض التقليد والـمقلدين وينفِّر عنه» انتهى عبر صوتية له .

الحمدُ لله الذي زيَّن وقوفات الصَّلاة بالوضع، فإنَّه عين الْخُشُوع، وذلٌّ بين يديه ﷻ وخَضع، والصَّلاة والسَّلام على من فرض علينا اتِّباعه بالطَّاعة والسَّمع والتَّأسي بأسوته بدون جَمع ما فرَّق وتفريق ما جَمع، وعلى آله وأصحابه الـمقتفين آثاره بالتثبُّت الْوَرع، الـمُتحذِّرين من الـمُحدثات الْبِدَع، ومن تبعهم بالإحسان في الأصل والفرع، وأَتباعهم إلى يوم الجمع؛ **أمَّا بعد**:

فهذا مُختصر جمعته لتحقيق وضع اليمين على الشمال في حالة القيام بعد الرُّكُوع، مُسميًا له بـ «**زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الرُّكوع**».

❖ **فأقول وبتوفيقه أجول**:

إنَّ الوضع من هيئة الصَّلاة، بخلاف الإرسال، بل[1] هذا هو الفرق بين الـمُصلي والقائم خارج الصَّلاة، وقد سُئل الإمام

---

(1) - **قال ابن رجب** ﷺ **في «الخشوع في الصَّلاة»** (ص6): (ومـما يظهر فيه الخشوع والذلّ والانكسار من أفعال الصَّلاة وضع اليدين إحداهما على الأخرى في حال القيام) انتهى.

أحمد عن معنى الوضع، فقال: (ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ) كما في مختصر طبقات الحنابلة[2].

والقيام بعد الرُّكوع ركن، والـمكث فيه والطول فيه سُنَّة مأثورة، فقد بيَّن أنس ﷺ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم بعد الرُّكوع، حتَّى يقول القائل قد نسي[3]، كما في الحديث الصحيح.

فمحال أن يكون هذا الركن بلا هيئة، فنظرنا في الأخبار، فوجدنا هيئة القيام فيه الوضع فقط لا غير، وأمَّا الإرسال فلا نجد له ذكرًا لا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من الصَّحَابَةِ، بل ثبت عنهم الوضع مطلقًا، ثمَّ الصَّلاة بنفسها عمل، بل أفضل الأعمال، فلا يَدخل فيها شيء إلَّا ما يَصلح

---

(2) - لشمس الدين النابلسي ص49 في ترجمة «أحمد بن يحيى بن حبان بن حيان الرقي)، وقبله القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» [ص1/84].

(3) - رواه البخاري (821) / عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ».

أن يُسمى عملاً، والإرسال ليس عملاً فلا مَساغ لإدخاله فيها، ولو سلَّمنا أنَّه عمل، فهذا يحتاج إلى دليل يدلُّ على الدُّخول؛ لأنَّ الصَّلاة توقيفية ولا سبيل إلى دليل بوجهٍ يلزم.

قال أبو محمَّد: قال العلماء: الحكمة في الوضع أنَّه أقرب إلى الخشوع، ومنع اليدين من العبث، كما ذكره النَّووي[4] في شرح مسلم، والزُّرقاني في شرح الـموطَّأ[5]، وليس هذا خاصَّاً بالقيام الأوَّل، بل في الثَّاني أيضًا خَشية العبث والحركة، بل الإرسال منهي عنه؛ ففي حديث أبي داود[6] والترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ)** وهذا الحديث في درجة الحسن، كما بينه صاحب تُحفة الأحوذي[7]، والسَّدل: هو الإرسال.

---

(4) - [115/4]، طبع مصر.

(5) - [361/1].

(6) - وكذا أخرجه أحمد والحاكم كما في «الجامع الصغير للسيوطي» [189/1]، ورمز بجانبه «صح»، وقال الحاكم في الـمستدرك [253/1]، صحيح على شرط الشيخين، وأقره على ذلك الذهبي في «التلخيص»، وقال الألباني حديث حسن.

(7) - [296/1].

قال الشيخ أبو الحسن السندي في فتح الودود شرح أبي داود[8]: (سدلت أسبلت وأرسلت)انتهى، والسَّدل أطلقه الشَّرع على إرسال الأعضاء والشَّعر والثِّياب.

أمَّا الثِّياب؛ ففي الطبراني[9]: (**مَرَّ النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ**)، وقال الْجَوْهَرِيُّ ﵀ كما في تحفة الأحوذي[10]: (سَدَلَ ثَوْبَهُ أَيْ: أَرْخَاهُ)انتهى،

وأمَّا الشَّعر ففي حديث البخاري وغيره: (**وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ**) وفي فتح الباري[11]: قَوْلُهُ: (**وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ**) (بِسُكُونِ السِّينِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ أَيْ يُرْسِلُونَهَا)انتهى.

---

(8) - [ص 244] الـمخطوط.

(9) - [الـمعجم الكبير (283)].

(10) - [317/2] الشاملة .

(11) - [361/10] السلفية .

وفي القسطلاني[12]: (يرسلون شعر نواصيهم على جباههم) انتهى.

وأمَّا الأعضاء؛ ففي البخاري[13] وغيره: (**إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ**) الحديث.

قال النَّووي ﵀ في شرح مسلم[14]: (السَّادِلَة: الْمُرْسِلَةُ الْمُدْنِيَةُ - الـمدلية -) انتهى.

قال القسطلاني ﵀ [15]: («**إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ**» - بالسين والدَّال الـمهملتين - : أي مرسلة) انتهى،

وقال الكرماني ﵀ [16]: (السَّادِلَة: الْمُرْسِلَة) انتهى.

وقد أطلق الفقهاء أيضًا لفظ السَّدل على إرسال اليدين في الصَّلاة.

---

(12) - [30/6].

(13) - [3571].

(14) - [190/5].

(15) - [34/6].

(16) - [150/14] في شرح البخاري .

قال أبو محمَّد: فتضمَّن الحديث النَّهي عن إرسال الثلاث، ولا يُقال: إنَّه خاصٌّ بالثوب؛ لأنَّه يحتاج إلى الدَّليل، وهو معدوم، ولم يدَّع الـمحدَّثون هذا الحصر، بل استدلَّ بعضهم به على النَّهي عن إرسال الشَّعر؛ كالحافظ العراقيّ ﵀، وأيده الشَّوْكَانِيّ ﵀ في (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار[17])، وكذا صاحب (تحفة الأحوذي) أيضًا.

فاللفظ الـمُشترك يُحمل عند الـمحدِّثين على جميع معانيه، إلَّا عند تعذُّر الحمل عليها، فحينئذٍ يُحمل على أقرب الـمعاني إلى القرائن، كما قرَّره الشَّوْكَانِيّ ﵀ في (إرشاد الفحول[18])، وكذا الراغب الأصفهاني ﵀ (في مقدَّمة التَّفسير).

وقال ﵀ في (نيل الأوطار): (وحمل الـمُشترك على جميع معانيه هو الـمذهب القوي) انتهى.

---

(17) - [80/2].

(18) - [ص: 20 - 21].

ونظائر هذا الحمل موجودة في أصحِّ الكتب وأقدمها بعد كتاب الله أيضًا.

قال أبو محمَّد: فهذا النَّهي صريح عن الإرسال، فلا يجوز لـمؤمن أن يعود لـِما نُهي عنه، وقد قال الشيخ الـمناوي رحمه الله في (فيض القدير شرح الجامع الصغير[19]) تحت الحديث: (والـمراد سدل اليد، وهو إرسالها) انتهى.

بل سُنَّة القيام هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما نذكر الدَّلائل فيما يأتي:

تخريج الحديث

- **الدليل الأول:**

أخرج الإمام النسائي في سُننه[20] من طريق عَلْقَمَةَ بْنُ وَائِلٍ بن حجر، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ).**

قال أبو محمَّد: فهذا حديث صريح في أنَّ الـمُصلي كلَّما عرضته حالة القيام فالسُّنَّة له القبض دون غيره؛ لأنَّ كلمة

---

(19) - [315/6].

(20) - [887] وصححه الشيخ الألباني [886] صحيح النسائي .

(إِذَا) لعموم الزمان وكُلِّيته عند الفقهاء[21]، فسواء قام قبل الرُّكوع أو بعده في الرَّكعة الأولى أو الثَّانية أو الثَّالثة أو الرَّابعة، ومُدَّعي التَّخصِيص مُكلَّف بأن يأتي بدليل صَريح يدلُّ على هيئة أخرى سوى الوضع في القيام الثَّاني، وإلَّا فلا يجوز لـمسلم أن يُخصِّص حُكمًا وصل إلينا، عن الله أو رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العموم بلا مُخصّص وَرَد عنهما أو أحدهما، ولا يجوز له أن يُفرِّق بين ما جمعه ألفاظ الشَّرع لأنَّه تشريعٌ بدون إذن الله، وقد قال ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى].

قال أبو محمَّد: ولينظر من كان له أهليَّة النظر في قول الراوي: **(إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ)**، فمن الـمعلوم أنَّه من التكبير إلى التسليم كلُّه صلاة، فالـمُصلي متى ما صحَّ إطلاق لفظ

(21) - كالحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص 224 في باب (نكتة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب في السنن والكتاب) إلخ، والحافظ بدر الدين الزركشي في «البرهان في علوم القران» [ص203/4]، وشيخ الـملا أحمد جيون الحنفي في (نور الأنوار) [ص: 112] وغيرهم.

القائم عليه لابدَّ له من القبض اتِّباعًا لألفاظ الحديث لا غيره.

فإن قيل: روى مسلم[22] حديث وائل في صفة الصَّلاة، وذكر فيه الوضع قبل الرُّكوع فقط.

قلنا: فكان ماذا؟، لأنَّه ليس فيه إنكار الوضع بعد الرُّكوع، وعدم الذّكر لا يَستلزم عدم الوجود.

وثانيًا: ليس فيه تخصيص ولا استثناء لأنَّه لا يثبت إلا بثبوت إنكار الجزء المبحوث عنه، فليس هذا من باب التَّخصِيص، بل من حمل المطلق على المُقيَّد، وهو أيضًا غير مُسوِّغ فيما نحن فيه؛ لأنَّ من شرط الحمل أن يتعذَّر العمل على الدَّليلين جميعًا، كما بيَّنه الشَّوْكَانِيّ ﷺ في (إرشاد الفحول)، حيث قال: (الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَمْلِ .. إلخ) انتهى ، وليس كذلك فيما نحن فيه، بل من قاعدة المحدِّثين أنَّه مهما أمكن العمل على الحديثين فهما مستقلان على حدة.

---

(22) - [114/4].

نظير ذلك النَّهي الوارد عن إسبال الإزار وهو جار على إطلاقه مع ورود قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** رواه البخاري وغيره، انظر الفتح[23].

والنظير الثَّاني: الحديث الوارد في النَّهي عن البِزاق إلى جهة القبلة مطلقاً عن حال الصَّلاة وغيرها مع ما ورد مقيَّدًا بالـمُصلي.

والنظير الثالث: إنَّ أحاديث رفع اليدين وردت مطلقة في الصَّلاة فرضها ونفلها، وقد روى أبو داود والترمذي[24] في الحديث الصحيح عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ: **(كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)** الحديث.

---

(21) - [259/10] (السلفية)، وحاصل كلامه أنَّ أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فهمت الزجر عنه الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا، ثم تقريره على فهمها. انتهى مختصرًا .

(24) - رواه أبو داود [744]، والترمذي [3423]، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

ولكنَّه معمول بها كلّها مطلقة ومقيَّدة عند أهل الحديث؛ لأنَّه لا تعارض بينهما ولا تَعذَّر العمل بهما جميعًا، وهكذا فيما نحن فيه، فمن يدَّعي الحمل فعليه أوَّلاً أن يدَّعي الاستحالة أو التَّعذر ثمَّ يثبتها ثمَّ يتوجه إلى الحمل، ودونه خرطُ القتادِ(25).

قال أبو محمَّد: ونظير ذلك في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[الممتحنة]، فنسألهم: هل تجيزون حمله على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء].

حاشا وكلا!، بل كُلُّ دليلٍ قائم على حدة، مستقلٌّ في دلالته؛ لأنَّ إعمال الدَّليلين أولى من إهمال أحدهما.

ولا يقال: إنَّ حديث مسلم - أي حديث وائل - تفسير له لأنَّه لا شكَّ أنَّ الحديث يُفسِّر بعضه بعضًا، لكن إذا كان هناك إبهام، لا كما نحن فيه، فإنَّ حديث النسائي فيه إخبار

---

(25) - هذا مثلٌ يُقالُ في الشَّيءِ البعيدِ المستحيلِ أو الَّذي لا يمكنُ، هذا مثلٌ عربيٌّ، دونَهُ خرطُ القتادِ، القتادُ: نوعٌ مِن الشَّجرِ الشَّوكيِّ الَّذي لا يُوصَلُ إليهِ إلَّا بعسرٍ ومشقَّةٍ، وخرطُ القتادِ: يعني خرطُ شوكِهِ وإزالةُ شوكِهِ للوصولِ إلى ثمرِهِ أو الاستفادة منه، يقولُ المثلُ: هذا الأمرُ بعيدٌ دونَهُ خرطُ القتادِ.

بأنَّ سُنَّة القائم القبض، والذي يقوم قبل الرُّكوع أو بعده، وفي جميع ركعات الصَّلاة وفي الكسوف والجنائز يسمى قائمًا، وهذا ما لا خفاء فيه، فضلاً عن الإبهام، فيقال لهذا القائل: أثبت العرش ثم انقش.

وثالثًا: لو سلَّمنا الحمل لقلنا هذا في الرُّكعة الأولى، خاصَّة كما هو سياق حديث مسلم[26]، فأيُّ دليل للقبض في الثَّانية وفيما بعدها، ولا يُعوَّل على مثل حديث جاء فيه لفظ[27]: **(وافعل ذلك في كلِّ صلاة أو في كل ركعة)**؛ لأنَّه ليس فيه الوضع والإرسال، بل الأركان الأخرى، فحينئذٍ صار التقييد تعقيدًا، وإن عدتم إلى العموم عدنا.

---

(26) - ولفظه هكذا: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ -، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ... الحديث) ، فالسياق يدل أنه كان في الركعة الأولى .

(27) - اللفظ الأوَّل معروف، أخرجه البخاري في غير موضع منها (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم) إلخ ، وأخرجه أصحاب السنن والـمسانيد، والثَّاني أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما ذكره في تحفة الأحوذي [249/1].

قال أبو محمَّد: فالحديث صريح في الباب ولا مناص منه، إلَّا إحدى الطريقين؛ **إمَّا أن يُقال**: إنَّ الذي اعتدل من الرُّكوع لا يسمى قائمًا ولا يطلق عليه اسم القائم لغة أو شرعاً[28]، وإمَّا أن يُثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا القيام هيئة غير الوضع، ولا سبيل إلى ثالث، ونحن على وثيقة أنَّه لا يجترئ أحد على ادِّعاء أحدًا من الأمرين، فبقي العامُّ على حاله، وهو يتناول جميع أفراده قطعًا، ولا عائبة في الاحتجاج به أي بالعموم ما لم يُعارضه الخصوص، بل ومسائل الشَّرع أكثرها مأخوذة من العموم[29]، بل الاحتجاج منه السُّنَّة التقريرية، فقد احتج عبد الله بن عمرو بحضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله

(28) - وقد ورد في الحديث صريحًا كما سيأتي.

(29) - وقد ور قال الحازمي في كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص7): وَمَهْمَا أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ أَعَمَّ لِلْفَائِدَةِ كَانَ أَوْلَى صَوْنًا لِكَلَامِهِ عَنِ النَّقْصِ.

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء]، على جواز التيمم للجنب في البرد الشديد، كما في الدارقطني[30] وغيره.

قال أبو محمَّد: ونظير هذا الاستدلال ما رواه البخاري[31] وأصحاب السُنن **من حديث أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى** رضي الله عنه **قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **فَلَمْ أُجِبْهُ حتَّى صلَّيت، قال: فأتيته فقال: (ما منعك أن تأتيني)، قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: (أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تعالى:** ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الحديث.

وفي مسند أحمد **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: (يَا أُبَيُّ)، فَالْتَفَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ صَلَّى أُبَيٌّ، فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صلى الله عليه وسلم**، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْ رَسُولَ اللهِ، قَالَ:**

---

(30) - [178/1] طبع مصر، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني كما في «الدر المنثور» [145/ 2].

(30) - رواه البخاري [4474].

(وَعَلَيْكَ)، قَالَ: (مَا مَنَعَكَ أَيْ أُبَيُّ إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟)، قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: (أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنْ ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال]**، قَالَ: قَالَ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، لَا أَعُودُ .. الحديث.**

فهذا إخبار من أفصح العرب، بل أفصح الخلق على الإطلاق صلوات الله عليه وسلامه بأنَّ **(إِذَا)** للعموم قطعًا، حتَّى يقوم دليل صريح على التَّخصيص.

بل وعُلم أن هذا معروف عند العرب؛ لأنَّه لـمَّا سمع أُبَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآية بادر إلى أن قال : **(لَا أَعُودُ)**، فهذه الرواية وإن لم يكن فيها لفظ (بعدالرُّكوع)، لكن قول الرَّاوي: **(إِذَا كَانَ قَائِمًا)** نصٌّ في حالة القيام، سواء كان قبل الرُّكوع أو بعده، ثمَّ ليس فيها قبل الرُّكوع أيضًا، فعلى هذا لم تُبق الرِّواية نصَّاً في مسألة.

ومن حقِّ الروايات أن تكون نصَّاً في مسألة ما، ثمَّ تُستنبط

منها مسائل أخرى، فنسألكم هل ترون هذه الرِّواية نصَّاً في مسألة؟، فبينوا، وإلَّا فقد حرمتموها حقَّها، فإن قلتم: هو نصٌّ في حالة القيام، قلنا: أيُّ قيام تعنونه، وبعد الرُّكوع أيضًا قيام ولا سبيل لكم للإنكار.

قال أبو محمَّد: وقال بعضهم: كلمة (**إِذَا**) للإهمال والـمهملة ملازمة للجزئية، وهذا لا شيء.

وأمَّا أوَّلاً: فلأنَّ الـمهملة إنَّما تَصدق على الجزئية، لا أنَّها تنحصر عليها، فلا دليل على التَّقييد ولا التَّخصيص.

وأمَّا ثانيًا: ففي التقريب[32] لابن حزم رحمه الله: وقد تنوب اللغة العربيَّة الـمهملة مكان ذوات الأسوار، وذلك أنَّها لفظة على الجنس والنوع، كقولك: الحيُّ حسَّاس، أو كقولك: الإنسان حيّ، فإنَّ هذه اللفظة إذا لم تَعن بها واحدًا بعينه، فلا فرق بين قولك: (الإنسان حيٌّ)، وبين قولك: (كلُّ الإنسان حيٌّ) إلخ.

---

(32) - (التقريب لحد المنطق والمدخل إليه ص ٨٥).

وثالثاً: أنَّ هذا يستلزم عموم البلوى؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف]، ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد]، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس]، وغيرها من الآيات، وفي الحديث: **(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)**[33]، **(إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ)**[34]، **(إذا قرأ: (وَلَا الضَّالِّينَ)، قال: آمين)**[35]، **(يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ)**[36]، **(إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا)**[37]، **(وإذا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ)**[38].

قال أبو محمَّد: **(فإذا)** تفيد العموم والتناول والشمول قطعًا، إلَّا ما خُصَّ منه بدليل، ونظير هذه الرِّواية ما ذكره السُّيوطيّ

---

(33) - رواه البخاري [245] وغيره.

(34) - رواه أبو داود [744] والنسائي وابن ماجه .

(35) - رواه أبو داود [932] وصححه الشيخ الألباني.

(36) - رواه النسائي [1024] وأبو داود وغيرهما .

(37) - رواه الطبراني في الكبير [7687].

(38) - رواه مسلم [401].

ﷺ في الجامع الصغير بحوالة الطَّبراني ﷺ بلفظ: **(كانَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ عَلَى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ)**[39].

والعجب من هؤلاء يحملون قول الرَّاوي: إذا ركع، وإذا سجد، وإذا جلس؛ على العموم، ويقولون: الـمراد منه جميع الرُّكوعات والسَّجدات والجلسات، ولا يحملون قوله: **(إِذَا قَامَ)** على العموم، بل ويحملون هذه اللفظة في مواضع أخرى أيضًا على العموم، كقول الرَّاوي: إذا قام إلى الصَّلاة كبَّر، وإذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، وإذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته برَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[40]، وإذا قام من الـمجلس استغفر الله.

فما الـمانع من حمل قوله: **(إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ)** على العموم، فإلى الله الـمشتكى .

---

(39) – المعجم الكبير للطبراني [9/22].

(40) - أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص 122 .

الدَّليل الثَّاني :

أخرج البخاري[41] عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أنَّه قال: **(كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)** .

هذا أيضًا صريح لا مفرَّ لأحدٍ منه؛ لأنَّه أدنى ما يُطلق عليه الصَّلاة الرَّكعة التَّامة، وقد ذُكر في الأحاديث هيئة أخرى لليدين في الرُّكوع، وكذا السجود والجلوس، ولم يأت ذكر هيئة أخرى لليدين في القيام بعد الرُّكوع أو قبله، فصحَّ أنَّ هذا الحكم لِحَالة القيام، وإخراج القيام الثَّاني منه بدون دليل تحكم بأنَّ الشَّرْع خصَّ منه ثلاث حالات فقط: الرُّكوع ، والسجود، والجلسة، وهذا تخصيص رابع بدون إذن الله ورسوله، فهذا لا يجوز أصلاً، بل هي زيادة في الشَّرْع، نعوذ بالله من ذلك، ومُحال أن يكون هذا الحكم خَاصًّا بالقيام الأوَّل لم يُبَيِّنَهُ ﷻ، وهو يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا

(41) - رواه البخاري [740].

لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل]، ويقول: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ [القيامة]،

فمن ادَّعَى التَّخْصِيص فليُثبت من حديث صحيح صريح هيئة أخرى لليدين في هذا القيام، كما ثبت في الرُّكوع والسجود والجلوس، وإلَّا فلا يجترئ على الله وليفعل كما أمروا.

إنَّما أمر بالوضع في حالة القيام في الصَّلاة، فكلَّما قام فليضع ولا يَقل من عند نفسه، وهو القيام الأوَّل والثَّاني .

والدَّليل الثَّالث:

حديث هُلْبٍ الطائي: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**)[42] أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما .

وهذا أيضًا مثل الذي قبله، فإنَّ الرُّكوع والسَّجْدَة والْجِلْسَة قد دلَّت الْأَدِلَّة على إخراجها من الجملة، بخلاف القيام بعد الرُّكوع فلا يجوز التحكم على الله.

(42) - رواه الترمذي [252].

الدَّليل الرَّابع:

حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: **(إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا، وَوَضَعِ أيمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا فِي الصَّلَاةِ)** رواه الطبراني(43).

وقال ﷺ في الـمجمع(44): "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ"، ورمز بجانبه في الجامع الصغير (صح)(45)، وهذا أيضاً أمر وارد على العموم.

وقال الشَّوْكَانِيّ ﷺ في الإرشاد: (اعْلَمْ: أَنَّ الْخِطَابَ إذا وَرد مُطلقًا لَا مُقَيِّدَ لَهُ حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ)انتهى(46).

قال أبو محمَّد: وكذلك العامُّ يجري على عمومه ما لم يَقم دليل يدلُّ على التَّخصِيص.

---

(43) - [11485] وصححه الألباني في صحيح الجامع [2286] .

(44) - [4880].

(45) - [4050].

(46) - كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول [6/2].

الدَّليل الخامس:

أخرج أحمد في مسنده عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ)** الحديث [47].

فذكر وَائِلِ ﷺ الوضع بعد ذكر الرَّفع من الرُّكوع، وفيه دلالة أنَّ الوضع كان في كلا القيامين، فتذكر.

الدَّليل السَّادس:

أخرج أحمد أيضًا في مسنده من طريق شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: **(صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ حِينَ دَخَلَ، وَرَفَعَ يَدَهُ، وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى وَفَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ)**[48].

---

(47) - رواه أحمد [18871].

(48) - رواه أحمد [18855].

فقوله: **(وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ)** صريح ناطق في الباب.

وقوله: **(وَجَافَى)** أي في السجود، كما وقع مُصَرَّحًا في الأحاديث.

ولا يُقال: إنَّ قوله: **(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ)** معناه على الأرض في السجود؛ لأنَّ الواو للعطف ومظروف[49] الجملة الرَّفع من الرُّكوع والاستئناف[50] بدون ضرورة غير مُسَوِّغ، نعم الواو في قول الراوي: **(وَجَافَى)** تكون للاستئناف لأنَّ الـمجافاة في حالة القيام مُتعذِّرة فلابدَّ أن يكون الكلام مُستئنفًا ومحلُّ الـمجافاة مُبهمة، فطلبنا التَّفسير من رواية أخرى بخلاف الوضع، فإنَّ محلَّه معلوم ، فلا إبهام ولا حاجة إلى التَّفسير، فافهم.

قال أبو محمد : وقد ثبت الوضع عن الأئمَّة والفقهاء أيضًا، فنص الإمام أحمد بن حنبل ﷺ على التخيير بين الوضع

---

(49) - وهو قوله : (رفع يديه ووضع كفيه) .

(50) - أي في قوله: (ووضع كفيه) فإن أريد به حالة السجدة تكون الجملة مستأنفة.

والإرسال كما في (كشاف القناع)[51]، (ومنتهى الإرادات)[52]، و(الإنصاف)[53] وغيرها من كتب فقه الحنابلة وتنصيص الإمام ﵀ يردُّ على من قال: لم يقل به أحد من الأئمَّة.

وعولَّ بعضهم على قول أحمد ﵀ فقال: لم يحكم بالوضع فقط، مع أنَّه أدخل هذين الحديثين في مسنده، وهذا ليس بصواب؛ لأنَّه ليس لازمًا أنَّ مالا يفهمه الإمام أحمد ﵀ من حديث لا يفهمه غيره، وكم ترك الأوَّل للآخر.

وثانيًا: قد أدخل الإمام ﵀ في مسنده[54] أحاديث الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، مع أنَّه لم يقل بسنِّيتها، كمافي الـمغني، وهذا أكبر من هذا.

---

(51) - [406/1] للشيخ فقيه الحنابلة في وقته منصور ين يونس بن إدريس البهوتي.

(52) - وكذا في (الروض المربع شرح زاد المستقنع) [53/1] .

(53) - للفقيه علاء الدين أبي الحسن المرداوي [63/2] .

(54) - في [ص 74، 83، 85، 88، 103، 117، 143، 167، 215، 6/248] من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفي ص[173/2] من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما .

قال أبو محمَّد: وقد قال به الإمام أبو حنيفة ﵀ وصاحباه في رواية، ففي الكبرى[55] شرح منية الـمصلي ذكر السيد الإمام أبو الشجاع ﵀ في الـملتقط "أنَّه يأخذ اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما" انتهى، يعني أبا حنيفة وأبا يوسف.

وفي بدائع الصنائع للكاساني ﵀: (وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا كَمَا يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ)انتهى[56].

أبو الشجاع ﵀ من كبار فقهاء الحنفية الثلاثين الذين كان على فتواهم الـمرجع في وقتهم، كما في الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ﵀[57]، والكاساني ﵀ أيضًا من كبار الفقهاء الـماهرين بالخلافيات، كما في الجواهر الـمضيه للقرشي[58].

فإن قيل: هذا خلاف ما عليه ظواهر الكتب.

---

(55) - [392]

(56) - [201/1]

(57) - في تراجم الحنفية [ص 155].

(57) - في طبقات الحنفية [ص 245/2].

قلنا: قد قال بهذه الرواية الكاساني ﷺ وأبو شجاع ﷺ، ولذلك روياها فهذه تقوية للرواية.

وثانيًا: إنَّ الكاساني ﷺ [59] نفسه قد أجاب عن ذلك بأنَّها موافقة للحديث الوارد على العموم، وأنَّ الوضع أقرب إلى الخشوع.

وثالثًا: إنَّ غير ظاهر الرِّواية مقبولة عندهم إذا وافقت الأصول، كما في غنية الـمستملي.

وإمام الكلام للكنوي وفي النافع الكبير للكنوي[60] نقلاً عن عقد الجيد:

أَن الْقَاعِدَة عِنْد مُحققي الْفُقَهَاء أن الـمسَائِل على أَرْبَعَة أَقسَام:

قسم تقرر فِي ظَاهر الْمَذْهَب وَحُكمه أَنَّهم يقبلونه في كلِّ حَال وَافَقت الْأُصُول أَو خَالَفت، وَقسم هُوَ رِوَايَة شَاذَّة عَن

---

(59) - الصفحة المذكورة.

(60) - [ص7].

أبي حنيفَة ﵀ وصاحبيه وَحُكمه أَنهم لَا يقبلونه إِلَّا إِذا وَافقت الْأُصُول[61].

قال أبو محمَّد: والأصل عندهم في ذلك أنَّ كلَّ قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع، وكلَّ قيام ليس كذا ففيه الإرسال، كما ذكره صاحب شرح الوقاية والهداية وشرَّاحهما، وشُرَّاح مختصر القدوري، وصاحب الـمجمع وصاحب مواهب الرحمن وشرَّاحهما وغيرهم، وهذا هو الـمختار للفتوى وبه كان يفتي شمس الأئمَّة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد، كذا في الذخيرة[62].

ومعلوم أنَّ في هذا القيام أيضًا ذكرًا مسنونًا، ولهذا قال بالوضع فيه كثير من الأحناف كالكاساني وأبي شجاع وأبي علي النَّسفي والحاكم عبد الرحمن وإسماعيل الزَّاهد وغيرهم، كما في البناية للعيني[63]، وفيه عن الجامع الأصغر

---

(61) - في (أحكام الاجتهاد والتقليد للشاه) ولي الله الدهلوي ص19 .

(62) - ذكر ذلك كله اللكنوي في «السعاية شرح الوقاية» [ص57، 2/58] .

(63) - [611/1].

لأبي سلمة الفقيه: «وإذا رفع الـمُصلي رأسه من الرُّكوع يطمئن قائمًا ويضع يده اليمنى على اليسرى حتَّى ينحط للسجود»[64] انتهى.

وفي الدر الـمختار: «ما لم يطل القيام فيضع»[65] انتهى.

ومعلوم أنَّ الطول في هذا القيام مسنون، ففي حديث أنس عند مسلم[66]وغيره: **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ).**

وفي حديث حذيفة عند أبي عوانة: **(ثم قام قيامًا طويلاً قريبًا من الرُّكوع)**[67].

---

(64) - محمد بن محمد له ترجمة في «الجواهر المضية» [118/2]، و«تاج التراجم» للقاسم قطلوبغا ص65 .

(65) - [488/1] على هامشه شرحه «رد المحتار» لابن عابدين الشامي، وقال تحته: «أي فإن أطاله لكثرة القوم فإنه يضع» انتهى.

(66) - رواه مسلم [437]، ورواه أبو داود .

(67) - [2/ 136] من باب «صفة صلاة رسول الله وتقدير ركوعها وسجودها» الخ.

وقال الطحطاوي ﷺ في حاشية الدر تحت العبارة الـمذكورة: «فظاهره يعمُّ كلَّ قيام طال، وعليه فيضع في قيام صلاة التسابيح بين الرُّكوع والسجود»[68] انتهى.

وقال العلامة عبد الحي اللكنوي ﷺ في السعاية شَرح شرح الوقاية بعد ذكر العبارات الفقهية: «لا مضايقة في اختياره بعد ظهور موافقته للأصول»[69] انتهى.

قال أبو محمَّد: وقال الإمام ابن حزم الأندلسي ﷺ في الـمحلى: «ونَستحبُّ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فِي وُقُوفِهِ كُلِّهِ»[70] انتهى.

ثمَّ استدلَّ بالأحاديث الواردة على العموم، مثل حديث سهل بن سعد ﷺ الـمذكور في الدليل الثاني وغيرهم، ثمَّ عزا هذا القول إلى السَّلف[71]، والظاهر من قول صاحب البشرى

---

(68) - [337/1].

(69) - [159/2].

(70) - [112/4].

(71) - [112/4] قال : «وَرُوِّينَا فِعْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ،

الكريم أن بعض الشَّافعية أيضًا قالوا به[72]، وكثير من الحنابلة أيضًا اختاروه ، والإمام مالك أيضًا ذكر في الـموطأ أحاديث الوضع فقط[73] .

وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُد» انتهى.

(72) - [74/1] وعبارته هكذا: «فانتصب قائمًا أرسل يديه وقيل جعلهما تحت صدره كالقيام» انتهى، وفي «الأنوار لأعمال الأبرار» للعلامة يوسف الأردبيلي [9/12]: «الركن السادس الاعتدال وهو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الركوع»انتهى، ونحوه في بشرى الكريم .

(73) - ص 55 الـمطبوع في الهند تحت باب «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة» ، وذكر تحته الروايتين ؛ أحدهما عن عبد الكريم بن أبي الـمخارق معضلاً ، والثانية حديث سهل بن سعد الساعدي الـمذكور في الدليل الثاني، وقال ابن عبد البر: «هو الذي ذكره مالك في الـموطأ ولم يحك ابن الـمنذر وغيره عن مالك غيره»، كذا في شرح الزرقاني على الـموطأ [321/1] .

«أَعذار الـمنكرين للوضع والردِّ عليها»

قال أبو محمَّد: وهما طائفتان، فطائفة يرسلون أيديهم، وطائفة يُمسكونها بعد رفعهما ممدودة إلى السَّماء إلى أن يسجدوا، وكلاهما خطأ.

أمَّا الإرسال فلعدم ثبوته، بل دخوله تحت الـمنع، وقالوا: إنَّما نرسل؛ لأنَّه لم يثبت الوضع.

وهذا مردود، فقد أثبتنا الوضع بعونه تعالى.

وثانيًا: على التقدير، فليس بينهما نقض حتَّى يستلزم برفع أحدهما وقوع الآخر.

وثالثًا: على التسليم أيضًا، فماذا يصنع الـمُصلِّي في ذلك القيام، هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولا يجوز لكم التشريع من عند أنفسكم.

قال أبو محمَّد: والعجب العجيب من العلماء أنَّهم يمنعون من القيام مع قبض اليدين أمام أحد من الـمخلوقين كقيام

أهل البدع أمام قبر النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الشريف، ثمَّ لا يأتون بدليل صريح على الـمنع من الكتاب والسُّنَّة، بل غاية استدلالهم أنَّها هيئة الصَّلاة أمام الخالق ﷻ، فلا يشترك في تعظيمه أحد من خلقه، وهذا الدليل في نهاية الجودة من حيث كونه دليلاً، ولكن على هذا يكون القيام بحالة الإرسال أيضًا مـمنوعًا أمام الخلق إن سُلِّم أن الإرسال من هيئات الصَّلاة.

فإن قيل: الوضع فعل تعظيمي بخلاف الإرسال، قلنا: فلم تدخلونه في الصَّلاة مع أنَّها خدمة الربِّ وتعظم له، فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة]، قلنا: هب ولكن هل تدخلون القيام الثَّاني في حكم الآية أم لا؟، على الأوَّل رجع الاعتراض وعلى الثَّاني بطلت الكلِّية.

ثمَّ لا دليل على إدخال أحدهما في الحكم دون الآخر؛ لأنَّه إن أدخلتم امتنع الإرسال أمام الـمخلوق، وإن أخرجتم تعذَّر دخوله في الصَّلاة:

فإن كُنتَ لا تدري فَتِلكَ مُصيبةٌ

وإن كُنتَ تَدري، فالـمصيبَةُ أعظَمُ

وإن قيل: جميع هيئات الصَّلاة ليست مـمنوعة، بل قد جلس جبريل عليه السلام أمامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يجلس أحدنا في الصَّلاة[74]، قلنا: هذا عليكم لا علينا، فإنَّ مدار استدلالكم على الكليَّة، وهو يردّ عليها.

وثانيًا: إنَّ جبريل عليه السلام وضع حينئذ يده على ركبة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو الـمصرَّح في أحاديث النسائي[75] ومسند أحمد والدارقطني وغيرها، فتبدلت الهيئة فلا اعتراض.

---

(74) - هذا اللفظ عند الدارقطي [382/2] (المصري) ، و 281 (الهندي) .

(75) - [4991] «حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ورواه أحمد والدارقطني.

قال أبو محمَّد: وأمَّا الإمساك فإنَّه يحتاج إلى الدَّليل، وفي الحديث ذكر الرَّفع.

وثالثًا: هذا يخالف صريحًا السُّنَّة الصَّحيحة، ففي حديث البخاري: **(وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ)**[76]، والذي يمسك يديه مع مدهما إلى السماء في هذا القيام فإنَّه يهوي للسجود وهو رافع لهما، وأيضًا فلا يبقى لهذا الحديث معنى، ولا يدري كيف لا يرفع حين يسجد.

فإن قيل: أفلا يرسل قبل السجدة قليلاً، قلنا: الإرسال لم يثبت أصلاً، بل هو مـمنوع كما مرَّ.

وثانيًا: يعلقهما أولاً ثم يرسل، هذا أيضًا مطالب بالدَّليل.

وإن قيل: إذا لم يثبت الإرسال بل الرَّفع فقط فلهذا نعلقهما، قلنا: نعم ثبت الرَّفع، لكن الوقفة بينه وبين تكبيرة السجدة، وقد ثبت إطالتها في الحديث لا بدَّ من الهيئة لليدين فيها وهي لا تتعين بدون دليل، فالاسترواح إلى العموم أولى من هذا التكلُّف البارد.

---

(76) - [738].

وثانيًا: إمساكها وتعليقهما بعد الرَّفع أيضًا تعمد وعمل، وإدخاله في الصَّلاة بلا دليل غير جائز، فإنَّ أعمال الصَّلاة وهيئاتها توقيفية، ورفع اليدين ليس هيئة لهذا القيام، بل هو للانتقال من حال إلى حال، أعني عند اختتام الرُّكوع وابتداء القيام.

قال أبو محمَّد: والبلاء كلّ البلاء من أنَّهم لم يتفكروا في هذه الوقفة بين الرَّفع من الرُّكوع وتكبير السجدة ما هو؟، هل يُسمى في الشَّرع قيامًا والواقف قائمًا؟، وسُنَّة القائم الوضع، وهيئة القيام الوضع لا غير.

وثالثًا: أنَّه ورد في جزء رفع اليدين للبخاري وغيره أنَّه كان أصحاب النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **(كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذاركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم)**[77] ، فهذا التشبيه أيضًا يردّ عليه؛ لأنَّ الراوي يذكر أن أيديهم كانت ترتفع

---

(77) - أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص 75)، وابن أبي شيبة: (2447)، والبيهقي في «الكبرى»: (2/ 75)، و «الخلافيات- مختصره»: (2/ 74). وانظر «نصب الراية»: (1/ 416).

وتنخفض مثل الـمراوح، فكما أنَّها رفعت من الصدر إلى الـمنكبين أو الأذنين قبل الرُّكوع كذا رفعت بعد الرُّكوع وعادت إلى الصدر، وأمَّا امتناعها بعد ارتفاعها بعد الرَّفع من الرُّكوع ينافي تشبّهها بالـمراوح.

قال أبو محمَّد: واعتذر بعضهم فقال: يشتبه الأمر بالوضع على الـمسبوق، فلا يُدرى هل هم قائمون قبل الرُّكوع فيقرأ أو بعده فيدعو.

وهذا لا شيء، **أولاً**: لا اشتباه ههنا؛ لأنَّه لو دخل الـمسبوق الـمسجد فهذا لا يخلو من أحد الوجهين، إمَّا أن يكون بصره وقع عليهم حين رفعوا رؤوسهم أو بعد رفعهم، على الأوَّل الأمر ظاهر، وعلى الثَّاني أيضًا يظهر له إن كانوا في القيام الثَّاني؛ لأنَّه يسمع تكبير الإمام للسجدة في قدر ما يدخل الـمسجد فيمشي، مع أنَّه مأمور بالسكينة وترك السعي، فيدخل في الصف فيرفع يديه ويكبر ويضع يديه، فهذا العذر باطل عند أهل النظر.

وثانيًا: قد ثبت في الحديث جهر دعاء: «ربنا لك الحمد» إلخ، وهذا أيضًا كاف في التفريق.

وثالثًا: إنَّ الاشتباه لو فُرض لا يكون دليلاً لردِّ أصل المسألة، بل يحتاج إذاً إلى الحلّ، وهو أنَّه إن تردَّد[78] فليقرأ بالفاتحة؛ فإن كان قبل الرُّكوع كان قد برئ من الذمَّة، وإن كان بعده فقراءته الفاتحة تكفيه عن أدعية هذا القيام، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ عن غَيْرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضٌ عنها**)، أخرجه الحاكم[79] والبيهقي وصحَّحاه، وحسَّنه السُّيوطي في الجامع الصغير[80].

ومن المعلوم أنَّ النَّهي عن القراءة في الرُّكوع والسجود فقط، فاندفع ما كاد أن يُرد، بل ورد حديث عام وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعريف الصَّلاة: (**إِنَّمَا هي التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**) الحديث[81]، وأيضًا فقد ثبت

---

(78) - هذا على الفرض وإلا فقد ذكرنا أنه لا اشتباه .

(79) - في «المستدرك» [238/1]، والبيهقي في كتاب «القراءة خلف الإمام» ص9.

(80) - [1/64].

(81) - رواه مسلم [537].

القراءة في القيام الثَّاني من الكسوف، وهو قيام اعتدال، كما قاله في الفتح[82] بدليل أن أمّ الـمؤمنين عائشة ﵂ قد ذكرت فيه دعاء الاعتدال.

قال أبو محمَّد: وقال بعضهم: الوضع سُنَّة القيام، وما بعد الرُّكوع قومة، وهذا مردود بوجوه:

أوَّلاً: إنَّ الشَّرع سمَّاه أيضًا قيامًا.

ففي حديث البخاري وغيره: **(قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ)**[83]، وفي مسلم: **(لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ)**[84]، وفي ابن ماجه: **(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ،**

---

(82) - [53/20] (السلفية) تحت باب «الصدقة في الكسوف» ، أخرجه البخاري في بأب «الجهر بالقراءة في الكسوف» .

(83) - [747] رواه البخاري «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ».

(84) - [747] رواه مسلم «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ».

وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا)[85] وغيرها من الأحاديث، ولا نرى حديث[86] ذكر القومة، وهذا الاسم كان معروفًا في السَّلف أيضًا؛ ففي الـمحلى لابن حزم ﵀: «كانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[87] إلخ، وبوَّب أبو داود فقال: «باب طول القيام من الرُّكوع وبين السجدتين»[88].

---

(85) - [1062] رواه ابن ماجه «إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللهَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ»

(86) - نعم أورد إطلاق القومة في الحديث على القيام الأول؛ ففي البخاري : «في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع» من كتاب المغازي من حدث أبي بردة، وفيه: «قال فكيف تقرأ أنت يا معاذ ؟، قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي» انتهى، فعلى ما قيل يلزمها الإرسال في القيام قبل الرُّكوع أيضًا.

(87) - [37/3].

(88) - [ص 124].

وقال النسائي ﷺ: «قدر القيام بين الرُّكوع والسجود»[89]، وقال: «باب ما يقول في قيامه ذلك».

وثانيًا: إنَّ الواقف بعد الرُّكوع سمَّاه الشَّرع قائمًا.

ففي البخاري: (**ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**)[90]، وفي مسلم: (**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ**)[91]، وفي النسائي: (**أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا**)[92]، ولفظ الحديث هكذا: (**إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**)، أن سُنَّة القائم الوضع.

وثالثًا: لسنا نبحث عن القومة ولا غيرها، بل نقول: (**إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ**)، (**إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ**)، وقد مرَّ الحديثان، فسواء كان قائمًا في القيام أو القومة.

---

(89) - [ص 98 – 2/197] (المصري).

(90) - [789]

(91) - [472]

(92) - [1084] رواه النسائي «عَنْ حَكِيمٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا» «باب كيف يخر للسجود».

ورابعًا: إنَّ القيام والقومة مصدران للباب الواحد؛ ففي الـمنجد وغيره[93]: «قام يقوم قومًا وقومة وقيامًا وقامة انتصب ووقف» انتهى، وهكذا في أقرب الـموارد[94]وغيره.

قال أبو محمَّد: واعتذر بعضهم فقال: القيام الثَّاني لا قراءة فيه، وهذا باطل؛ لأنَّ لفظ الحديث: **(إِذَا كَانَ قَائِمًا)**، و**(إِذَا قَامَ)**، فلو كان كما قيل لكان «إذا كان قارئاً في الصَّلاة»، بل وهذا شبيه بالتحريف.

وأيضًا فكلمة **(إِذَا)** تجعل الجملة الأولى سببًا والثَّانية مُسبَّبة، كما في الإرشاد للشَّوكاني رحمه الله [95].

فصحَّ أن سبب الوضع القيام لا القراءة.

وأيضًا فيلزم القائمين به أن لا يضعوا في وقت دعاء الافتتاح، وكذا خلف الإمام بعد الفاتحة، وفي الجنازة بعد

---

(93) - وهكذا في «القاموس» للفيروز آبادي [4/168].

(94) - [2/1052].

(95) - [ص 181].

التكبيرة الثانية، بل لفظ الحديث: و(**إِذَا قَامَ**) فسواء قرأ ودعا أو سكت.

قال أبو محمَّد: وقال بعضهم: إن الـمُصلي إذا أرسل للرُّكوع فأيُّ دليل لإعادة الوضع؟، وهذا فاسد لوجوه:

الأوَّل: أنَّ الوضع سُنَّة القيام، فإذا عاد عاد.

والثَّاني: أنَّ هذا الاعتراض عليكم؛ لأنَّا نقول أي دليل لإعادة الوضع في الرَّكعة الثَّانية فما بعدها؟، فإن قلت: جاء في بعض الروايات: (**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**)[96].

قلنا: ليس فيها ذكر الوضع أصلاً.

فإن قيل: العموم.

قلنا: هذا هو الدليل، ولا فرق بينه وبينه.

---

(96) - «أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ وقالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ ﷺ، فَقالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا)، فَقالَ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقالَ: (إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا) رواه البخاري [757].

والثَّالث: أنَّه قد ثبت عن كثير من العلماء إعادة الوضع بعد إطلاق اليدين، فمنهم من يرفع يديه قبل القنوت ثم يضع، ومنهم يرسل للركوع في الكسوف ثم يضع إذا رفع رأسه، ومنهم من يضع بعد تكبيرات العيدين، ومنهم من يرفع في تكبيرات الجنازة ثم يضع.

فصحَّ أنَّ هذا العذر غير مرضي عندهم أيضًا.

والرَّابع: أنَّه يَلزم من هذا أن لا يضع بعد سجود التِّلاوة، فما هو جوابكم فهو جوابنا.

قال أبو محمَّد: وتعلَّق بعضهم برواية وقع فيها لفظ: (رجع كلُّ عظم إلى موضعه) يعني بعد الرُّكوع ؛ وهذا لا دليل فيه أصلاً، **أوَّلاً**: فإنَّ سياق حديث أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ هكذا: قال: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ:**

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ) الحديث، أخرجه أبو داود، والبيهقي[97].

فلو كان معناه: الإرسال فَلِمَ لا تُرسلون قبل الرُّكوع وفي حالة الجلوس.

وثانيًا: إنَّ على قاعدتكم أنَّ المراد منه عظام الظهر؛ كما في حديث أحمد: (**فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا**)[98]، فحينئذ، الحديث خارج عن محل النِّزاع؛ لأنَّه لا تعلُّق له باليدين.

---

(97) - [730].

(98) - [18995] بل وفي [15351] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ

وإن قلتم: إنَّه حديث مستقلّ على حدة ومُتضمّن لليدين أيضًا للعموم؛ قلنا: فإذًا يكون الحديث حُجَّة بالغة عليكم؛ لأنَّ موضع اليدين الصدر كما في الأحاديث الصحيحة فلترجعا إليه؛ ولا يقال إنَّ المراد الموضع الأصلي الطبيعي؛ لأنَّ ألفاظ الشَّرع تُحمل على المعاني الشَّرعيَّة.

فيكون المراد موضعها في الصَّلاة وهو قد عُرف، مع أنَّ تعيين الرفع الأصليّ غير ممكن أبدًا.

ثمَّ الأمر الطبيعي لا يُسمى عملاً ولا دخل له في الصَّلاة، وأيضًا فأصحاب هذا القول متفقون أنَّ الهيئة الطبيعية إنَّما تدخل في الصَّلاة إذا لم يَرد في الشَّرع هيئة خاصَّة.

يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» إسناده صحيح، أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد [130/2]، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، أنتهى، فهذا صريح أنَّ كلَّ عضو يأخذ موضعه في كلِّ حالة، فموضع اليدين في حالة القيام معروف، فافهم .

وفيما نحن فيه الهيئة قد وردت وهو حديث: (**إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**)، والثبوت بالعموم الذي لم يدخله التَّخصِيص كالثبوت من الخصوص ولا فرق.

وأيضًا فلفظ الرجوع مقتض لرجوع اليدين إلى الحالة التي كانتا عليها قبل الرُّكوع؛ لأنَّه بيان بأنَّهما كانتا على حالة ثمَّ تحولتا عنهما بالرُّكوع ثمَّ رجعتا إليها.

قال أبو محمَّد: وأصرح من ذلك ما أخرجه الإمام ابن حزم رحمه الله في المحلى عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ في حديث المسيء صلاته، وفيه: (**ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ**)[99] الحديث.

فقوله: (**كُلُّ عُضْوٍ**) يشمل اليدين، ولا نفهم مراد الحديث حتَّى نعرف مأخذ اليدين في حالة القيام.

وقد قال هُلْب كما مرّ إنَّه كان (**يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**)، وفي حديث وائل: (**فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**) كما عند ابن ماجه[100].

---

(99) - [287/2].

(100) - [810] وقال الألباني حديث صحيح .

قال أبو محمَّد: وفي حديث الترمذي[101] عن أبي حميد جملة: **(حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ)** بعد الرُّكوع وبين السَّجْدَتَيْن وبعدهما أيضًا.

وهذا أيضًا صريح أنَّ لكلِّ عظمٍ موضعًا معروفًا، وفي ابن ماجه: **(حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ)**[102].

وذُكر قبل الرُّكوع وبعده، فعلى كلِّ حال إمَّا أن تجعلوه دليلاً للإرسال فلا يختصّ ذلك بالقيام الثَّاني، بل الأوَّل، وكذا الجلسات أيضًا يلزمكم الإرسال فيها، وإمَّا أن تحملوه على الـمعاني الشَّرعيَّة فهو دليل للوضع؛ لأنَّ في جميع الصَّلاة وضعًا فوضعًا، وهذه ألفاظ الحديث:

(إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)، و**(ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** كما مرَّ آنفًا، و**(إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)** أخرجه

---

(101) - [730].

(102) - [1061] وصححه الشيخ الألباني .

مسلم[103]،و(**إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**)

الحديث أخرجه مسلم أيضًا[104].

ولا أثر للإرسال أصلاً.

قال أبو محمَّد: وقال بعضهم: ثبت الإرسال بالتواتر العملي

وهذا في غاية الوهن.

أمَّا **أوَّلاً**: فلا حاجة إلى ذلك مع وجود النصّ.

والثَّاني: قد ثبت عن كثير من عباد الله العمل بالوضع،

فالدعوى باطلة.

والثَّالث: إنَّ هذا على التقدير ليس حُجَّة شرعيِّة لأنَّه لا

يُسمى إجماعًا، بل هو زائد على الحُجَّج الأربعة عند الفقهاء.

والرَّابع: أنَّ كثيرًا من السُّنَّة تغيَّرت عملاً، وذكر الأمثلة لذلك

ابن القيم في الأعلام[105].

---

(103) - [494].

(104) - [580].

(105) - أعلام الـموقعين [275/2] إلى آخر الكتاب، وقال في [376/2]: «وَلَوْ تُرِكَتْ السُّنَنُ لِلْعَمَلِ لَتَعَطَّلَتْ سُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَرَسَتْ رُسُومُهَا وَعَفَتْ آثَارُهَا، وَكَمْ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اطَّرَدَ بِخِلَافِ السُّنَّةِ

والخامس: أنَّ هذا ليس بدليل مُستقلّ، بل هو إن ثبت يُفيد التأييد فقط، لكن أوَّلاً لابدَّ من الثبوت للإرسال من الأحاديث كما ذكره الترمذي[106] في مسألة الترجيع في الأذان، حيث أثبته أوَّلاً من الحديث، ثمَّ قال : «وعليه العمل بمكة» انتهى.

الصَّرِيحَةِ عَلَى تَقَادُمِ الزَّمَانِ وَإِلَى الْآنَ، وَكُلُّ وَقْتٍ تُتْرَكُ سُنَّةٌ وَيُعْمَلُ بِخِلَافِهَا وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ فَتَجِدُ يَسِيرًا مِنْ السُّنَّةِ مَعْمُولًا بِهِ عَلَى نَوْعِ تَقْصِيرٍ، وَخُذْ بِلَا حِسَابٍ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ سُنَنٍ قَدْ أُهْمِلَتْ وَعُطِّلَ الْعَمَلُ بِهَا جُمْلَةً؛ فَلَوْ عَمِلَ بِهَا مَنْ يَعْرِفُهَا لَقَالَ النَّاسُ: تُرِكَتْ السُّنَّةُ؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ لَمْ يَقَعْ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ، وَالِاجْتِهَادُ إذَا خَالَفَ السُّنَّةَ كَانَ مَرْدُودًا، وَكُلُّ عَمَلٍ طَرِيقُهُ النَّقْلُ فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُ سُنَّةً صَحِيحَةً أَلْبَتَّةَ» انتهى.

(106) - [1/27] في باب «ما جاء في الترجيع في الأذان» .

والسَّادس: روى البخاري عن أنس ﷺ أنه رؤي يبكي، فسئل فقال: «**وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ**»(107)، وفي رواية: «**أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا**»(108)، وهذا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وبعدهم أكثر فأكثر.

ونسأل الله تعالى أن يجمعنا على طاعته وطاعة رسوله سيد الـمرسلين عليه الصَّلاة والسَّلام وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالـمين .

---

(107) - [530] «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ».

(108) - [529] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ؟، قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا».

«أقوال المشايخ والعلماء في هذه المسألة»

❖ **الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله:

قال: فيه رواية عن أَحمد أَنَّه لا يرسلهما بل يجعلهما كما قبل الرُّكوع، وهذا أَقوى وأَصحُّ في الدَّليل، فإِنَّ القاعدة الشَّرعيَّة أَنَّ كلَّ قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرته أَو صدره مقبوض كوع يسراه، فيكون هذا مُلحقًا بذلك، هذا هو الصواب، وعليه العمل، وهو الراجح، ويؤخذ من الأصول وعموم الأَحاديث أَنَّه لا يرسلهما، بل يقبض كوع يسراه بيمناه ويجعلهما تحت سرته [كتاب فتاوى ورسائل(217/2)].

❖ **الإمام عبدالعزيز بن باز** رحمه الله :

الثابت عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يقبض يديه حال قيامه في الصَّلاة وحالة الإنسان بعد الرَّفع من الرُّكوع حالة قيام تشرع له قبض يديه، أمَّا إرسال اليدين في الصَّلاة فمكروه لا ينبغي فعله لكونه خلاف السُّنَّة، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (**كانوا**

يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النَّبيّ ﷺ، فهذا الحديث الصحيح يدل على أنَّ الـمشروع في الصَّلاة هو قبض اليسرى باليمنى، وقد عُلم من السُّنَّة الصَّحيحة أن الـمشروع للمصلي في حال الرُّكوع أن يضع يديه على ركبتيه وفي حال السجود يضعهما حيال منكبيه أو أذنيه، وفي حال الجلوس يضعهما على فخذيه وركبتيه، فلم يبق من أحوال الصَّلاة إلا حال القيام فعُلم أن السُّنَّة قبض الشمال باليمين في حال القيام قبل الرُّكوع وبعده لأنَّ الحديث يعمّ الحالين، ويؤيد ذلك ما خرَّجه النسائي بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: **(رأيت النَّبيّ ﷺ إذا كان قائمًا في الصَّلاة يضع يده اليمنى على كفه اليسرى)**، وهذا يعمّ القيام الذي قبل الرُّكوع والذي بعده وليس مع من قال بإرسالهما بعد الرُّكوع حجَّة يحسن الاعتماد عليها فيما نعلم، بل ذلك خلاف صريح السُّنَّة، والأفضل جعلهما على الصدر لأنَّ وائل بن حجر وهلبًا

الطائي رويا ذلك عن النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بإسناد حسن ولهما شواهد، أما حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في وضعهما تحت السرة فضعيف عند أهل العلم بالحديث، وبما ذكرناه تعلمون أن إرسال اليدين لا يقدح في إسلام الـمسلم ولا في أكل ذبيحته لكنَّه مكروه ومخالف للسُّنَّة لا ينبغي فعله، ونسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه والنصح له ولعباده إنه خير مسئول [صدر من مكتب سماحته برقم (844) وتاريخ 21 \5 \1392 هـ. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 144/11)]، وقال : ويضع يديه على صدره، إذا رفع من الرُّكوع يعيدهما إلى مكانهما الأوَّل هذا هو الأفضل والأرجح، يعيدهما إلى مكانهما الأوَّل واضعًا لهما على صدره حتَّى يخرَّ ساجدًا كما كان كذلك قبل الرُّكوع، ومن قال: إنَّه يرسلهما بعد الرُّكوع فقد خالف السُّنَّة، نعم [نور على الدرب]، وقال : وضع الأيدي على الصدر قبل الرُّكوع وبعده سُنَّة، والدليل على ذلك: **(أن النَّبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصَّلاة)** وكان يأمر بذلك، وقد ثبت في الصحيح من حديث وائل أنَّ النَّبيّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كان يضع يده اليمنى على كفه اليسرى)** وجاء في الروايات الأخرى: **(والرسغ والساعد)** فهذا هو السُّنَّة، وجاء في رواية وائل بن حجر عند ابن خزيمة: **(أنه يضعهما على صدره)** وكذا عند أحمد من حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه: **(أن النَّبيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يضع يديه على صدره حال كونه قائمًا في الصَّلاة)** وهكذا قال وائل: **(كان النَّبيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا كان قائمًا في الصلاة وضع يمينه على شماله)** فدلَّ ذلك على أنَّه في حال قيامه يضعهما على صدره سواء كان القيام قبل الرُّكوع أو بعد الرُّكوع، وهكذا جاء من حديث طاوس مرسلاً عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد جيد وضع اليمين على الشمال على الصدر، هذا هو أصح ما قيل في هذا، وضعهما على الصدر قبل الركوع وبعده.

أما ما وقع في رسالة بعض إخواننا الذين صنفوا صلاة النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زعمه أن وضعهما على الصدر بعد الرُّكوع بدعة، فهو خطأ غلط، غلط ممن قال ذلك، فلا ينبغي أن

يعول عليه، ولا ينبغي أن يكون ذلك مانعًا من الاستفادة من كتبه وما فيها من الفوائد، لكن هذا الخطأ؛ كل يخطي ويغلط، فقول من كتب في صفة صلاة النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن وضعهما على الصدر بعد الرُّكوع بدعة قول غلط، وهو قول أخينا في الله الشيخ: ناصر الدين الألباني رحمه الله ، قد غلط في هذا، وهو علَّامة جليل مفيد، وكتبه مفيدة، لكن كُلٌّ يغلط، وله أغلاط معدودة، نسأل الله أن يوفقه للرجوع عنها، نعم [نور على الدرب].

❖ **الإمام محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله:

قال : نقول إن ظاهر السُّنَّة أنَّ المصلى بعد رفعه من الرُّكوع يضع يده اليمنى على اليسرى وهو ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: **(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصَّلاة)** فقوله في الصَّلاة عام لجميع أحوال الصَّلاة إلا ما دلّ الدَّليل على أنَّ له صفة خاصة فنقول وضع اليد اليمنى على اليسرى قبل الرُّكوع أمر لا إشكال فيه ... [نور على الدرب].

وقال: الصحيح في ذلك أنَّها سُنَّة لحديث سهل بن سعد وهو في صحيح البخاري قال: **(كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصَّلاة)** وهذا الحديث عام وقوله في الصَّلاة أيضاً عام في جميع أحوالها إلَّا ما دلَّ الدَّليل على استثنائه، فنقول كلمة في الصَّلاة عامة يدخل فيه أوَّلاً القيام قبل الرُّكوع ولا يدخل الرُّكوع لأن وضع اليدين في الرُّكوع معروف وهو أن يكونا على الركبتين ونسكت عن القيام بعد الرُّكوع لأنه محل السؤال، لا يدخل فيه السجود لأنَّ وضع اليدين في السجود معروف على الأرض، ولا يدخل فيه الجلوس بين السجدتين لأنَّ وضع اليدين في الجلوس بين السجدتين معروف على الفخذين، ولا يدخل فيه الجلوس في التشهد الأوَّل ولا الثَّاني لأنَّ وضع اليدين أيضاً فيه معروف وهما على الفخذين، بقي القيام بعد الرُّكوع فعموم حديث سهل يشمل حكم اليدين بعد الرَّفع من الرُّكوع، وعلى هذا يكون حكم اليدين بعد الرَّفع من الرُّكوع كحكمهما قبل الرُّكوع، أي أنَّ اليُمنى توضع على

اليُسرى، **وأمَّا من قال إنها بدعة** أي وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الرُّكوع فإنَّه لم يتأمل هذا الحديث ولو تأمله لتبين له الأمر كما أوضحناه ... والـمهم أنَّ القول بأنَّ وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرُّكوع بدعة قول لا وجه له، بل الصواب الذي يدلُّ عليه حديث سهل وهو في البخاري هو وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الرُّكوع والله أعلم [نور على الدرب].

❖ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :**

الفتوى رقم (2399) قالوا: ثبت عن النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه كان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والذراع، فيما بين تكبيرة الإحرام والركوع، وبعد الرفع من الركوع (أخرجه النسائي 1 / 126 كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة) **وثبت عنه** أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ، فليس ذلك بدعة ولا ضلالة، بل هو سُنَّة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو الشيخ عبد الله بن قعود ﷾، عضو عبد الله بن غديان ﷾، نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي ﷾، الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز ﷾ .

❖ الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان :

قال: السُّنَّة قبضهما كما قبل الرُّكوع، لأنّ هذا قيام حالة قيام، فيقبض يديه مثل قبل الرُّكوع [شرح فتح المجيد 1434/6/13].

وقال : ما قبل الرُّكوع وما بعده سواء كلُّه قيام، فيقبض يديه بعد الرُّكوع وقبل السجود ما دام قائمًا، وأمَّا من يقول أنَّه يسدل يديه بعد الرُّكوع فهذا غلط ولا دليل له على ذلك فيما نعلم، ولا فرق بين ما قبل الرُّكوع وما بعد الرُّكوع [نور على الدرب].

❖ الشيخ الدكتور عبدالـمحسن العباد :

قال: يقبض بعد الرُّكوع، لأنَّه جاء في الحديث أنَّ النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قائمًا في الصَّلاة وضع اليد اليمنى على الشمال إذا كان قائمًا، ومعلوم أن الـمصلي له حالات أربعة

لا خامس لها: وهو إمَّا قائم قبل الرُّكوع وبعد الرُّكوع، وإمَّا راكع، وإمَّا ساجد، وإمَّا جالس بين السجدتين وفي التشهدين، فقوله (إذا كان قائمًا) هذا لفظ يشمل ما قبل الرُّكوع وما بعد الرُّكوع [شرح الـموطأ].

❖الشيخ الدكتور محمد بن هادي الـمدخلي:

قال: الذي يظهر عندي أنَّه كحكم القبض قبل الرُّكوع لعموم قوله : أُمر النَّاس أن يضعوا أيمانهم على مياسرهم في حال القيام على الصدر ، وحال القيام يعمّ ما كان قبل الرُّكوع وما بعد الرُّكوع لأنَّه قيام والله أعلم .

والـمُفرِّق هو الذي عليه الدَّليل، لأنَّ هذا على الأصل في حال القيام ، والصَّلاة هي قيام وركوع وسجود وقعود ، فالسجود قد بُيّن أين تضع اليد، والجلوس بُين أين تضع، والرُّكوع بُيِّن أين تضع، ما بقي إلَّا القيام فلا فرق بين قبل وبعد كلُّه قيام فوضعها على الصدر.

وليضع اليمنى على اليسرى على صدر له كما له ابن حجر نقلا

[شرح كتاب الصيام من دليل الطالب].

❖ **الشَّيخ الدُّكتور سليمان الرحيلي:**

قال: السُّنَّة القبض، أن يقبض الـمسلم بعد الرفع من الرُّكوع، وذلك لأدلة كثيرة، منها: أنه تبيَّن لنا في الأدلة (**أنَّ النَّبيّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **إذا كان قائمًا في الصَّلاة يضع اليمنى على اليسرى**) والقيام بعد الرُّكوع قيام فمن أخرجه عن القبض يحتاج إلى دليل، ولا يصحُّ للمسلم أن يقول إن الأصل هو السدل، لأنَّ الصَّلاة فيها انتقال إلى شيء جديد، أيضًا ورد (**أن النَّبيّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **كان يضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة**) فنقول هذا عامّ فلا يُخرج منه إلا ما دلَّ الدَّليل أو الإجماع على خروجه، وقد استقرءنا جميع الأفعال فوجدناها تخرج إلَّا القيام بعد الرُّكوع فإنَّه لا دليل على إخراجه، أيضًا ما ثبت (**أن النَّبيّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **كان إذا رفع من الرُّكوع اعتدل حتى يعود كل فقار إلى موضعه**) يدل على القبض، لأنَّه قبل الرُّكوع كانت اليد القبض هذا موضعها، فإذا رفع فإنَّه يعيد كلَّ فقار إلى موضعه فيكون القبض هو السُّنَّة، وقول بعضهم : إن الصحابة رضوان الله عليهم قد نقلوا لنا كل

أفعال النَّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الصَّلاة فلو كان النَّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقبض بعد الرُّكوع لنقلوا ذلك لنا، قلنا: إنَّ الأمر منعكس بارك الله فيكم، لأنَّنا نقول: إن الصَّحابة نقلوا لنا أنَّ النَّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصَّلاة حال قيامه، وسكتوا عما بعد الرُّكوع، وهذا يدلُّ على أن حاله بعد الرُّكوع كحاله قبل الرُّكوع، إذ لو اختلف حاله لنقلوه لنا، فلمَّا لم ينقلوا لنا اختلاف الحال تبيَّن لنا أنَّ حال قيام النَّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قبل الرُّكوع هو حال قيامه بعد الرُّكوع [إحدى فتاوى الشيخ].

❖ قال الشيخ الدكتور محمد سعيد رسلان:

قال: لا دليل على الإرسال، الصلاة ليس فيها إرسال في حال القيام، اليدان لهما صفة مع كلِّ ركن من أركان الصَّلاة ...

الآن عندما نقول إننا إذا رفعنا من الرُّكوع فإننا نرسل اليدين أين الدَّليل على الإرسال؟، هذا لم يكن سابقًا، يعني لم يكن قبل الركوع، فمن أين جيء بالإرسال في هذا الموضع

خاصة؟، لا دليل على ذلك، إذن من أتى بالإرسال هو الذي يُطالب بالدَّليل، ولكن عُكست المسألة، فقال من يُرسل لن يقبض على الصدر بعد الرَّفع من الرَّكوع: أين الدَّليل على القبض!؟، وأين الدَّليل على الإرسال؟، الدليل على القبض: أنَّنا نعود إلى ما كنا عليه حال القيام قبل الرُّكوع، اليدان مقبوضتان على الصَّدر قبل الرُّكوع فنعود بعد الرُّكوع إلى ما كنا عليه من حال اليدين قبل الرُّكوع، وعندنا حديث سهل بن سعد وفيه اطلاق (في الصَّلاة)، لأنَّه لم يُحدد، (كان النَّاس يؤمرون أن يضع الرَّجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصَّلاة) ثم ذكر كلام الشيخ ابن عثيمين السابق...

ثم قال الشيخ رسلان: فالذي يقول بإرسال اليدين بعد الرَّفع من الرُّكوع هو الذي يُطالب بالدَّليل ... [شرح صفة الصَّلاة للعلَّامة ابن عثيمين].

الفهرس :

ترجمة المؤلف رحمه الله: 1

• **الدليل الأول:**.....14

الدَّليل الثَّاني :.....26

والدَّليل الثَّالث:.....27

الدَّليل الرَّابع:.....28

الدَّليل الخامس:.....29

الدَّليل السَّادس:.....29

«أَعذار المنكرين للوضع والردِّ عليها».....38

«أقوال المشايخ والعلماء في هذه المسألة».....58

تم هذا العمل تحت مشروع نشر وطباعة:

(كتب أهل السُّنَّة والجماعة)

يمكنكم أيضًا تحميل ملف : (جهود الشيخ بديع الدين شاه راشدي السندي في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة)

وقف يُهدى ولا يُباع

الحمدُ لله الذي زيَّن وقوفات الصَّلاة بالوضع، فإنَّه عين الْخُشُوع، وذلٌّ بين يديه ﷻ وخَضع، والصَّلاة والسَّلام على من فرض علينا اتِّباعه بالطَّاعة والسَّمع والتَّأسي بأسوته بدون جَمع ما فرَّق وتفريق ما جَمع، وعلى آله وأصحابه المقتفين آثاره بالتثبُّت الْوَرع، المُتحذِّرين من المُحدثات الْبِدَع، ومن تبعهم بالإحسان في الأصل والفرع، وأَتباعهم إلى يوم الجمع.

العلامة أبي محمد بديع الدين الراشدي السندي
(١٣٤٢ - ١٤١٦هـ)

مَشْرُوعُ طِبَاعَةِ وَتَوْزِيعِ
كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

bestnationnw.com
bestnationnw.net
مكتبة خير أمة للدعوة والإرشاد